

الابن فولد لهما ابن فالرجل من الابن جد ابي امه وجد امه وجد ابي امه وجد
ام اميه وقد اصحابا يظهر باننا مل وعمل التكرار ولعل تنبيهه بذكر الاما مما يزيد
صعوبة فلماذا اقتصر على ما ذكره المصنف **باب** **الاحتراف**
هذا باب ثالث من ابواب العودج في المسائل المشككة من جهة الميراث والقبيل ايضا
على اعتبار ان نسبة الظاهر يقتضي عدم ارثه ولكنه وارثا وتقتضي ارثه وهو غير وارث
كما نراه في المسائل المذكورة **قال** جد ابوام احرز المالك لبيش با بن الملاعة
مفدا رجل وزوج ابن اخيه ابنته فولدت له غلاما فمات الغلام بعد ابويه وترك
ابا امه فالملك له لانه عمه ابيه قوله الرشيد في شرحه قوله لبيش با بن الملاعة
بعضنا ابن الملاعة بغير جده عصية له ولبيش هذا من اذك وما ورثه بكونه من
انما ورثه بكونه عمه ابيه انتهى **و** ما ذكره من ان ابن الملاعة بغير جده عصية
كلام عجيب **و** قد جعل الرابع في الكلام على ميراث ولد الملاعة وجهان فيما اذا اتت
الملاعة بولد من نكحها هل يتوارثان باخوة الام فقط او باخوة الاب والام ومع الاول
شرفا واذا قلنا بالاول يعني توارثهما باخوة الام فقط فلا عصية للولد المفق الا من
صلبه او من جهة الوالد بان يكون عتيقا او امة عتيقة فيثبت الوالدان على ابيه انتهى
ولم ادر ما احتز منه المصنف بقوله لبيش با بن الملاعة وينفع في بعض النسخ جد ورث
مال ابن بنته ولعله اولى **قال** اب وجد مورثه جده دون ابيه فهذا الميت قتله
ابوه فلم يرثه ابي لما تقدم من ان القاتل لا يرث وهذا لا يختص بالقاتل بل حيث قام
بالاجب مانع من رث او اختلان دين فانه يكون كذا **قال** رجل خلف نبيذ وبنات
واخوة واخوات فلم يرثه الاخ والولد فمذا رجل وزوج اخيه من بعد له فولد له منها
اولاد ثم ماتت فماله لسيدة وهو خال ولده ما ذكره فيه تخوف لان ما في يد العبد
ملك لسيدة فلا ارثه **قال** رجل هومات وخالف اخ وخال ولده مورثه خال
ولده فمذا رجل تزوج بامرأة وزوج ابنه با م فرزق الابن من انا فمات الرجل بعد ابنه
وخلفه اخ وابن ابنته الذي هو اخوانه فالملك له ابي لما تزوج الرجل بالمرأة وزوج
ابنته با م ولد لهما ابان ثم مات الرجل المذكور بعد موت ابنته الذي ولد له من المرأة
والذي تزوج به با م وخلفه اخ وابن ابنته الذي هو اخوانه فالملك له لان ابن الابن

مقدم

مقدم على الاخ **قال** رجل مات وخلف نبيذ وبنات وله مال كثير فليرثه احد فمذا رجل
اشترى عبد مؤمنه هو وكسبه على العبد ثم مات العبد فماله وقف على الكعبة ليرثه
احد هذا ابن واضح لكن كان ينبغي ان يزيد ولا مال له ليجوز العبد فانه لا يملك شيئا
حتى يورث فيصدق انه لا يرثه احده فان قيل خرج العبد بقوله وله مال كثير
فان العبد لا مال له **قال** قلنا العبد المؤمن هو وكتابه لملك له ايضا يورث
فان قصته الاطلاق الاصحاب ان المؤمن عليه بما كذا الكتاب المعنوية والنادرة ويشهد
له نص بجمهر بان الجارية المؤمنة لو وطئت بشبهة او نكح كان مهرها للمؤمن
عليه مع ان المهر من وطئ الشبهة من الاكتاب النادرة لكن المرجح في الموضوع صنعته ان
المؤن له بملكه الاكتاب المعنوية خاصة وقرق بينهما بقوة الملك هذا **قال** رجل مات خلف
عما وظلا فمورثه الخال دون العم فمذا رجل تزوج اخوه لا يبره جده امه فمات ابن
فمورثه له وهو ابن اخيه لا يبره فهو اولي بالميراث من العم وله وجه اخر وهو رجل تزوج بامرأة
وتزوج ابنه با م فولدت كل واحدة منهما ابنا فماتت ابنة العبد وهو
ابن اخيه لا يبره وهذا واضح ايضا **قال** قيل لرجل ان يكن بوكه فماتت ابنة فقتل له
تعال حتى يقتضيه ميراثك من ابوك الذين وان كان قد هلك فتعال انت حتى يقتضيه
ميراثك جده عشرة الاف فمذا رجل مات وترك ثمانية عشر بنتا وابنا واحدا
وابن ابن وهو الخياط وترك ثلثين الف الف فان كان الميراثا كان له الثلثين لانه جليل
ببعض اخوانه ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيحصل لكل ابنتي الف
ويحصل للذكر الف الف وان كان ميتا فان البنات ياخذن الثلثين بالفرض وهو
عشرون الفا وياخذ ابن الابن با م المال بالتعصيب **و** الحمد لله وحده

و وصلى الله على سيدنا محمد خاتمة النبيين وعلى اله وصحبه وسلم
ثم الكتاب المواهب السنية في شرح الاشئبه علم يد
العبد العتيق له فغالب المعترف بالوئب ولشعبه
عمر بن شعيبان الكندي خادما له وصليبا
و على نبيه ومساكين